

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- كتاب العارية المناسبة بين البابين ظاهرة لأن الأول أمانة تركت للحفظ والانتفاع كما أن في العارية فائدة للمستعير وسميت العارية عارية لتعريفها عن العوض اعلم أن العارية نوعان حقيقية ومجازية .
فالحقيقية إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدواء والعبد والدابة .

والمجازية إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فيكون إعارة صورة قرضا معنى وفي الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب والعارة مثل العارية وفي المغرب والعارية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة